المحاضرة الاولى والثانية

العلاقة بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات :

ما يحتوية "النظام الاقتصادي"

من مسائل وأحكام أخرى والزكاة وبعض فقه الأسرة والمال في الأسلام (عقيدة) والمعاملات المالية .

أهم الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات :

- **النظام الاقتصادي أعم ."النظام الاقتصادي " يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال (الملكية _ الحرية ..)**

أما "فقه المعاملات " فيهتم بالمسائل التفصيلية (يراجع تعريف الفقة) في المعاملات .

فائدة تعريف الفقه :: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

التعريف بعلم الاقتصاد ::

يلحظ ان << علم الاقتصاد >> (التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية المختصة في دراسة كيفية توزيع موارد الاقتصاد حسب الحاجات الأنسانية لتحقيق أقصى منفعة ممكنة للفرد وللمجتمع عموما .

ولة قسمان :

- اقتصاد كلي:يهتم باقتصاد بلد كامل (قومي) بوصفه كيانا واحد(موضوعات مثل:متوسط الدخل -الانفاق الحكومي- التوظيف)

- اقتصاد جزئي:يهتم بالدراسات الفردية لأشخاص أو عوائل أو مؤسسات (موضوعاته مثل:العرض والطلب -الانتاج والتكاليف - وسلوك المستهلك ..)

المحاضرة الثالثة

ما أبرز الفروق بين علم الاقتصاد والنظام الاقتصادي ؟؟

- **<< النظام الاقتصادي >> ليس معنيا بمتابعة الأحداث الاقتصادية وتفسيرها ودراستها.. بخلاف << الاقتصاد>> فانه يقوم باستقراء الأحداث والملاحظة والاستنتاج .**
- **<<النظام الاقتصادي >>يتأثر بعوامل غير اقتصادية مثل : الهوية – العدالة الاجتماعية .. أما << الاقتصاد >> فلا يعنى بما ليس قابلا للقياس .**
- **مقدار التفاوت بين الشعوب والأمم في <<النظام الاقتصادي >> أكبر وأعمق من التفاوت اليسير في <<الاقتصاد>> من بلد لآخر .**

فائدة : أكثر ما تختلف الاقتصادات في مثل معالجة ظواهر كالعرض والطلب .

مصادر النظام الاقتصادي في الاسلام سبعة :

١) القران الكريم : ففية بيان لمكانة المال وأحكام كسبة وانفاقه وتعاملاته .
٢) السنة النبوية : ففيها تفصيل لما أجمل في القران الكريم مع الآف الاحاديث المبينة لأحكام اقتصادية .
٣) الإجماع : وهو اتفاق المجتهدين بعد عصر النبوة على حكم شرعي .
٤) القِياس : وهو الحاق فرع بأصل لجامع بينهما (الاشتراك في العلة) .
٥) المصلحة المرسلة : وهي مالم يدل الدليل على اعتباره ولا الغائه.
٦) سد الذرائع : منع وسائل مباحة لأنها تؤدي الى مفاسد .
٧) العُرف : ما ألفه الناس وشاع في حياتهم ولم يخالف نصا . مثال العرف : مقدار نفقة الزوجة أو الاولاد .

المصالح على ثلاثة أقسام :

١- معتبرة : كحل البيع . ٢- ملغاة : كمنافع الخمر والميسر . ٣- مرسلة .

المحاضرة الرابعة

مراجع النظام الاقتصادي في الاسلام

يعد كتاب *الخراج* الذي ألفة الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة سنة ١٨٢- أول كتاب ألفة في جانب مهم من النظام الاقتصادي في الاسلام ،وبعده كتاب >>الكسب << لصاحبه : محمد بن الحسن الشيباني – سنة ١٨٩- ثم توالت الكتب المهمة في بقية القرن الثاني ثم القرن الثالث (العصر الذهبي للعلوم الشرعية) .. ثم بدرجة أقل نوعيا في القرون : الرابع الى السادس .. ثم بدأ ركود علمي (في جميع العلوم الشرعية تقريبا) كثرت فيها الحواشي والشروح ونحوها مع قلة في التأليف الأصيل والابداع الى زمننا هذا.

ومن الكتب المهمه في النظام الاقتصادي :

١- اصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا (سنة ٢٨١) ٢- أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني (سنة ٢٨٩)
٣- الأموال المشتركة لشيخ الاسلام ابن تيمية (سنة ٧٢٨) ٤- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين للامام ابن القيم (سنة ٧٥١)

تميز النظام الاقتصادي في الاسلام بأصوله العقيدية ::

الأنظمة البشرية تجعل الأساس في الاقتصاد هو <<المال حد التقديس >> أما النظام الاسلامي فيجعل الأساس هو "الايمان"

من مظاهر جعل << الايمان >> هو أساس النظام الاقتصادي في الاسلام ::

كثرت النداء بالايمان والوصف به في صدر آيات كثيرة تعلق بالنظام الاقتصادي .. مثل ::

قولة تعالى {{ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين }} بل ان ايات الربا ختمت بآخر آيه أنزلت من القرآن وهي: (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون)

ارتبط النظام الاقتصادي في الاسلام بثلاثة أصول من أصول الايمان ::

الأصل الأول: الايمان بالله تعالى من ص٣٠-٣٧

الأصل الثاني:الايمان باليوم الاخر من ص ٣٧-٤٠

الأصل الثالث: الايمان بالقدر من ص ٤٠-٤٢

أهم ثلاثة مبادئ المرتبطة بالأصول الثلاثة السابقة ::

***الاستخلاف *المال وسيلة للطاعة *كفاية الخبرات لحاجات البشر .**

المحاضرة الخامسة

بناء على ما سبق ..... لماذا توجد المجاعات ؟؟ ستة أسباب مهمة ::

١- التقصير جهدا أو ذِهنا أو عدم استغلال الموارد . ٢- الكفر بالنعمة فتنمحق (وضرب الله مثلا قرية ..).

٣- اختلاف التوزيع السكاني والكثافة . ٤- الابتلاء من الله .

٥- الأزمة الروحية : ظلم _ جشع . ٦- مبالغة البشر وعدم الترشيد .

المحاضرة السادسه

الأنظمة الاقتصادية الوضعية :

- النظام الاشتراكي . - النظام الرأسمالي . - النظام المختلط .

النظام الرأسمالي :

هو النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحادا أو جماعات الموارد الانتاجية ملكية خاصة كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة .

أبرز مراحل الرأسمالية :

- **مرحلة الرأسمالية التجارية :: << من أول القرن ١٦ الى منتصف ١٨ >> من أسباب ظهورها ::**

١. **انهيار نظام الاقطاع (هروب الرقيق من الريف الى مدن الكبيرة) .**
٢. **الاكتشافات الجغرافية ذات الأثر الكبير اقتصاديا (أمريكا – الرجاء الصالح) .**
٣. **الاحتكاك بحضارة ونظم المسلمين خاصة في الحملات الصليبية .**

- **مرحلة الرأسمالية الصناعية :: << منذ أواخر القرن الثامن عشر >> من أسباب ظهورها ::**

١. **نتيجة للثورة الصناعية التي أنهت الرأسمالية التجارية .**
٢. **الماكينة = وفرة انتاج وسعر منافس وسرعة أرباح أكثر .**
٣. **دعي الى حرية اقتصادية مطلقة .**
٤. **حين ظهرت مشاكلها الجمة رجع التدخل الحكومي بصور متعددة .**

أهم خصائص النظام الرأسمالي ::

- **الحرية الاقتصادية : من حيث : النشاط - الاستثمار – الانفاق .. فهي كلها متروكة للحرية المطلقة للفرد أو المؤسسات .**
- **المِلكية الخاصة : هي أهم مميزاته فكل شيء مملوك للأفراد أسهمت في : زيادة الانتاج والكسب + زيادة التبيان الطبقي .**
- **حافز الربح : أي البحث عن أكبر ربح ممكن دون أي اعتبار تقريبا وقد أسهم هذا في فشل التجارات الخبيثة لأن أرباحها أوفر وأسرع غالبا .**

مساوئ النظام الرأسمالي ::

١. **اهمال الجوانب الأخلاقية تماما .. فكان على حساب الايمان وكرامة الانسان وسلامة الارض .**
٢. **التفاوت الكبير في الدخل واحتكار الثروة .**
٣. **فرض السيطرة والاحتكار بل والهيمنة بيد كبرى الشركات .**
٤. **كثرة التقلبات وظهور المشكلات الحادة كالبطالة والمديونية والتضخم .**

المحاضره السابعة

النظام الاقتصادي الاشتراكي :: هو النظام الذي تمتلك الدولة فية وسائل الانتاج وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية بنظام مركزي كارل ماركس (٥مايو ١٨١٨الى ١٤ مارس ١٨٨٣)كان فيلسوفا ألمانيا ، سياسي ، وصحفي ، ومنظر اجتماعي .. ولد لعائلة يهودية .. قام بتأليف العديد من المؤلفات الا أن نظريتة المتعلقة بالرأسمالية وتعارضها مع مبدأ أجور العمال هو ما أكسبة شهرة عالمية .. لذلك يعتبر مؤسس الفلسفة الماركسية ،

ويعتبر مع صديقه فريدريك انجلز المنظرين الرسميين الاساسيين للفكر الشيوعي ... وشكل وقدم مع صديقه فريدريك انجلز مايدعى اليوم بالاشتراكية العلمية .. (الشيوعية المعاصرة)..

أنواع الاشتراكية ::

- الاشتراكية العِلمية (الماركسية السابقة) :

والتي تنادي بالغاء المِلكية الخاصة ، لأنه يرى أنها أساس الشرور التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية .
تبدو كما لو كانت تعتمد على عِلم ومنطق ، لكنها بعيدة عنهما بشكل واضح .

- الاشتراكية الخيالية (عاطفية) ::

وهي فورة متأثرة بمساوئ النظام الرأسمالي وقبله نظام الاقطاع ، فينادون باتحاد الحِرفيين والعمال دون أفق حقيقي .

أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي ::

١. الملكِية العامة لوسائل الانتاج (مصانع – مصارف – عقار...) ويتساوى الجميع في ذلك ، لأن الرعية في الحقيقة لا يملون شيئا ..
٢. تحديد الملكية الشخصية في أضيق حدود مثل : السِلع الشخصية .
٣. ترتيب الأولويات لاشباع حاجات المجتمع من السلع والخدمات ، فيبدأ بما يهتم الغالبية ويؤجل ما بعده .
٤. التخطيط المركزي: أي تنظيم النشاط المتعلق بتبادل السلع والانتاج والتوزيع والاستهلاك فهو جهة منفرد تحدد مايتصل بالعرض والطلب .

مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي ::

١) تقييد حرية الأفراد الاقتصادية ، وقتل الحافز الفردي الذي يشكل أهم مثير للنشاط الاقتصادي .
٢) التصادم مع فطرة حب التملك المشروع .
٣) محاربة الاديان في شِقة الفلسفي الفكري بوصفها أفيون الشعوب .
٤) سد باب الطموح وقتل بواعث الحياة في النفس ولذا لم يصمد هذا النظام طويلا رغم القوة الهائلة خلفه .

النظام الاقتصادي المختلط ::

ليس لهذا النظام << هوية ذاتية >> تميزة . أبرز أمثلته لجوء بعض دول أوروبا عند حلول الكساد العظيم (١٩٤٥) بسبب تداعيات الحرب ، فاتخذت نمطا اقتصاديا قامت الدولة فيه بدور كبير خاصة في السياسات المالية والنقدية والضمان الاجتماعي .. الخ ، وعكس ذلك حصل في تسعينات القرن العشرين عند تفكك المعسكر الشيوعي ..

المحاضره الثامنه

خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي ::

١. الاقتصاد جزء من الاسلام .
٢- رعاية مصالح الفرد والجماعة بعدل .
٣- التوازن بين (الروح) و(الجسد) .
٤- اقتصاد أخلاقي .

أولا :: الاقتصاد جزء من الاسلام ::

مرتبط بالعقيدة والشريعة .. له طابع تعبدي .... يحيي الرقابة الذاتية .... من خرج للكسب حسن النية فهو في عبادة والتاجر الأمين ص ٧٠-٧١ .

ثانيا :التوازن في رعاية مصالح الفرد والجماعة ::

لا يذيب الفرد في الجماعة كما تفعل الاشتراكية من جهة ولا تشبع رغبات الفرد وجشعه على حساب الجماعة كما تفعل الرأسمالية من جهة أخرى ..
عند التعارض تقدم مصلحة الجماعة مثل : تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ، وتحريم الاحتكار ..

ثالثا :: التوازن بين جانبي : (الروح) و(الجسد) ::

قوله تعالى : {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}. القصص:٧٧
قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}
قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} (١٩٨

رابعا : الاقتصاد الاسلامي أخلاقي ‘‘‘

قمية الاخلاق (المتفرعة عن الايمان) عالية حاكمة وليس اقتصاديا ميكافيليا ولا نفعيا ..
عن النبي صلى الله علية وسلم قال :: ((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)))

المحاضره التاسعه

أهداف النظام الاقتصادي في الاسلام ::

١. تحقيق القوة لأمة الاسلام .
٢- تخفيف التفاوت الطبقي .
٣- التوظيف الأمثل للموارد .
٤- تحقيق حد الكفاية المعيشية .

أولا:: تحقيق حد الكفاية المعيشية :

- ✓ حد الكِفاية في الفقة الاسلامي يختلف غالبا عن حد الكفاف في الاقتصاد الوضعي اذا الثاني أكثر محدودية وتواضعا .
- ✓ ضبطه ابن حزم ب : تحصيل طعام وشراب ملائمين وكسوة للشتاء وأخرى للصيف ومسكن يليق بحاله ..
- ✓ جعل الماوردي الحد هو :توفير مايحتاجه كل فرد عجز عن تحقيق كفايته .
- ✓ قال عمر رضي الله عنه ::><اذا أعطيتم فأغنوا>< .. وله قصص في ذلك .

ثانيا: التوظيف الامثل للموارد بثلاث طرق:

- ☒ انتاج النافع دون الضار .
- ☒ حفظ الموارد عن السلع ذات الطبيعة الاسرافية ..
- ☒ التركيز على الضروريات ثم الحاجيات وعدم الافراط في الكماليات ..

ثالثا :: تخفيف التفاوت الطبقي ""

قوله تعالى :((مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))
ان تخفيف التفاوت بين الفقراء والاغنياء ومنع راكم الثروة المفرط المولد للاستبداد والمضر بالأخلاق من أهم أهداف النظام الاقتصادي في الاسلام .
لذا حرم :: الرشوة – الاحتكار – الربا – الغش – القمار .. الخ .

رابعا :: تحقيق القوة لأمة الاسلام ""

ان اهداف النظام الاقتصادي في الاسلام لا تتوقف عند حد تحقيق الكفاية والتصدي للفقر والحاجة بل تتجاوز ذلك الى هدف سامٍ هو تحقيق القوة المادية والدفاعية لأمة الاسلام بما يحفظها من استنزاف الاعداء ..
قوله تعالى : ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))

المحاضرة العاشرة

أسس النظام الاقتصادي في الاسلام :

المبحث الأول : المِلكية في الاقتصاد الإسلامي:

قال الله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) فهذا إقرار بفطرية حب المال وتملكه .
وفي صحيح البخاري - لو كان لابن آدم واديان من مال ،لابتغى واديا ثالث -
وفي صحيح مسلم - يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ - ولقد استجابت الشريعة لهذه الغريزة فأباحت التملك وأجازت التصرف ضمن الإطار الشرعي (أي دون ضرر أو إضرار).

أنواع الملكية:

- مِلكية خاصة .. - مِلكية عامة .. - مِلكية الدولة ..

المِلكية العامة :

ماخلقه الله مما لايملك ملكا خاصا بل هو للعموم . كالأنهار والبحار والبراري والمراعي ..
روى ابن عباس الحديث " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " .
وعند البخاري في صحيحه حديث : " لا حِمى إلا لله ورسوله " .
ولا يجوز لأحد أن يملك ما تتعلق به مصلحة عموم المسلمين ، كما لايجوز للحاكم أن يقطعه أحدا (كالطريق والمسعى والبحر) .

خصائص المِلكية العامة:

- ☒ المِلكية العامة متعلقة بمصالح المسلمين ، فكل مااحتاج إلية المسلمون فهو ملك عام ، وإذا استغنوا عنه رجع لبيت المال وتصرف فية الحاكم وفق مصلحة الامة ..
- ☒ المِلكية العامة لله تعالى ، فلا يجوز التصرف فيها بأي صورة إلا بما يخدم مصلحة عموم المسلمين ..
- ☒ المِلكية العامة دائمة مستقرة مادامت مصالح المسلمين متعلقة بها ..
- ☒ الحق في هذه المِلكية لجماعة المسلمين المكونة من أفرادهم ..

مِلكية الدولة (بيت المال = وزارة المالية) :

هِي مِلكية بيت مال المسلمين ، ويتصرف فيها الحاكم بموجب ماتقتضية مصلحة عموم المسلمين .

<< بيت المال >> هو موضع أموال دولة المسلمين ، وكذا ما لا يعرف مالكه . وهو الذي يعبر عنه اليوم بوزارة المالية في التصرف ، والبنك المركزي أو مؤسسة النقد في الحفظ .

موارد مِلكية الدولة (كيف توصل الأموال لبيت المال) :

- ☒ **المعادن والنفط ..**
- ☒ **الزكاة.. (لتصرف على المصادر الثمانية) .**
- ☒ **الخراج .. (مقدار معين يوضع على الأراضي الزراعية).**
- ☒ **الفيء .. (ما وصل الى بيت المال من الكفار دون قتال أو إيجاف) .**
- ☒ **خمس الغنائم .. (لحديث عباده "" ص ٩٠ "") .**
- ☒ **الجزية .. (ما يضرب على اليهود والنصارى داخل دولة الإسلام مقابل حمايتهم وحفظ أموالهم .**
- ☒ **العشور .. (وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول البلاد والتجارة (الجمارك)..**
- ☒ **اللقطات وتركات غير المورثين وديات من لا أولياء لهم ..**
- ☒ **الأوقاف الخيرية .. (ما حبس أصله وسبلت منفعته للمسلمين) ..**

المحاضرة ١١

الملكيه الخاصه :

إقرارها أمر معلوم من الدِّين بالضرورة، ولبيان شِدة وضوحه نذكر أنَّ المِلكيّة الخاصة تترتب عليها أحكام مهمة من أصول الإسلا مِثل: الزكاة، والمواريث، والتعويضات،

أدلّة المِلكيّة الخاصة من القرآن :

(وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَ لِكُمْ)(وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ) (لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ)
(وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)

أدلّة المِلكيّة الخاصة من السُنة :

(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا(البخاري ومسلم.)مَنْ أَحْيَا أَرْ ضا مَيْتَة فَهِيَ لَهُ) البخاري وغيرها

خصائص الملكيه الخاصه ::

أولا: لا حَدَّ لِما يمكن تملّكه بالوسائل المشروعة
ثانيا: المِلكية الخاصة تشمل جميع المزايا والمنافع..
ثالثا: تُمكِّن صاحبها من حرية التصرف ما لم يُضارّ أو يرتكب محرما.
رابعا: حق مُستقر لصاحبها لا يزول إلا برضاه أو لمصلحه العامه
خامسا: تخوّل صاحبها التبرع بما شاء قلّ أو كثر –هبة أو وقفا- أو وصية بالثلث
سادسا: تُعين كثيرا على النمو الاقتصادي، وتجعل صاحبها ينمي ماله خوفا وحذرا

أهمية المِلكية الخاصة ::

١- تحقيق حاجات الناس . ولذا دعى للسعي والكسب ..
٢- عمارة الارض واستغلال مواردها .. (أيتي سورة البقرة ٢٩-٣٠) ..
((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ((٢٩)) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ((٣٠)) ..
٣- إعداد القوة الاقتصادية بالاستثمار والانتاج وتنمية المال ..
٤- البذل في أوجه البر :: ص ٩٦ ..

ماشرعه الإسلام مما يبين أهمية المِلكية الخاصة ::

- ☒ **شرع أنواع المعاملات :: البيع – الإجار – السلم – البيع الآجل – الشركات ..**
- ☒ **حرّم وحدَّ حدوداً لحفظ المِلكية الخاصة :: السرقة – النهب – الغصب – الغش ..**
- ☒ **حَثّ على التوثيق وأمر به :: الكتابة – الرَّهن – الضمان ..**

الأسباب المشروعة للمِلكية الخاصة ::

التملك بعوض كالبيع .. - التملك بغير عوض كالهبة .. - التملك بالاستيلاء كالصيد والإحياء ..

أول طرق الكسب المشروع :: البيع::

البيع لغة:: مقابلة الشيء بالشيء ويقال لأحدهما مبيع وللآخر ثمن .. والشراء والبيع من الأضداد ..
البيع شرعاً:: مبادلة المال بالمال على وجة التأبيد ((تمليكًا وتملكًا)) ..

أدلة مشروعية البيع ::

- ❖ **من القرآن الكريم :: "" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ""**
- ❖ **وفي أحاديث :: أن النبي صلى الله علية وسلم " سئل : أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ""**

❖ وإجماع الأمه منعقد قولا وفعلا ولازال النبي صلى الله علية وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والأمه من بعدهم يبيعون ويشترون ..

شروط البيع ::

- الرضا بين المتعاقدين ..
- العاقدان جائزي التصرف ..
- أن يقدر على تسليم المبيع ..
- الثمن معلوماً عندهما ..
- العاقد مالِكا للبيع او مأذوناً له فيه ..
- المعقود عليه مباح المنفعة دون ضرورة ..
- المبيع معلوماً عندهما ..

المحاضره ١٢

ثانياً ـ السَلم:

السَلم: عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

دليل مشروعية السَلم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}.

عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال:

(من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) متفق عليه. وأجمع اهل العلم على صحة السَلم بشروطه.

شروط صحة بيع السَلم: (مع شروطه السابقة) ..

١/ تسليم رأس مال السَلم في مجلس العقد.
٢/ ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره.
٣/ ان يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.
٤/ ان يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته دون اختلاف كبير.
٥/ ان يكون المسلم فيه مؤجلاً اجلاً معلوماً.
٦/ ان يغلب على الظن وجود المسلم فيه عند حلول العقد.

ثالثاً ـ الإجارة:

تعريفها: عقد على منفعة مباحة معلومة بشروط معينة. وهي مشروعه بالكتاب والسنة واجماع العلماء على صحتها.

دليلها من القرآن: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} وفي قصة موسى والخضر: {قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: { ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ} رواه البخاري.

شروط عقد الإجار: تقارن بشروط البيع .. العقد هناك على العين وهنا على المنفعة.

١/ ان تكون من جائز التصرف
٢/ معرفة المنفعة والأجرة
٣/ ان تكون المنفعة مباحة
٤/ امكان الانتفاع بالعين المؤجرة مع بقاء اصلها.

رابعاً ـ الوصية بالمال:

تعريفها: التبرع بالمال بعد الموت. دليلها من القرآن: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه). وقد اجمع العلماء على جواز الوصية.

لها اربعة احكام:

الأول: تحرم للوارث.
الثاني: تكون بالثلث فأقل ولا يحل الزيادة عليه.
الثالث: تُكره لفقير وارثه محتاج.
الرابع: تُسن لمن كان وارثه غني.

خامساً ـ إحراز المباح: الصيد، الاحتطاب، وكل سبق الى مباح ومنه

سادساً ـ إحياء الموات:

الموات:الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم

إحياء الموات:احداث زرع او بناء مشروع تجاري اوسياحي في ارض غير مملوكة

الدليل: حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احيا ارضاً ميته فهي له) رواه البخاري.

وقد اجمع المسلمون على مشروعية الاحياء في الجملة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

سابعاً ـ الإقطاع:

أن يخص الحاكم أشخاصاً بأراضٍ فيكونون أولى بها بشروط.

دليله: فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اقطع للزبير حضر فرسه (مقدار عدوه) رواه احمد وابو داود.

انواع الإقطاع:

الأول: إقطاع تمليك.
الثاني: اقطاع إرفاق (انتفاع بجانب طريق ونحوه).
الثالث: إقطاع استغلال: أي إقطاعه مده ليختص بغلته لمصلحة راجحة.

المحاضره ١٣

((الاسباب المحرمه في كسب الملكيه الخاصه))

الرباء بنوعيه:

الاول ربا الدين: (النسيئه)تمديد الاجل مقابل الزياده

الثاني ربا البيع: (الفضل) بيع جنس ربوي بمثله متفاضلا حالا او مؤجلا
الاموال الربويه:الذهب والفضه (وعموم النقد) والبر ،والشعير ،والتمر ،والملح
ولكونها اموال ربويه احدى علتين:
العله الاولى :الذهب والفضه والنقود : كونها اثمان للسلع أي نقد (فهذا جنس مستقل)
العله االثانيه :كونها مطعوم مدخور (وهذا الجنس الاخر فتنبه)
((مسائل وضوابط في شأن الربا))
محرم في الكتاب والسنه والاجماع بل من اكبر الكبائر
- حكم بيع جنس ربوي بمثله كالذهب بالذهب او البر بالبر
- بيع جنس ربوي بجنس اخر كالذهب الفضه او البر بالشعير
من حكم تحريم الربا:
١- ترك الكسل والبطاله وترك الكسب بلا انتاج
٢- الابتعاد عن الظلم والاستعباد المالي
٣- لانه يشبع الطمع ويهدم الاخلاق الفاضله
٤- لانه طريق الجريمه والكوارث
انواع الربوبيه...
١- (الجنس الاول) النقد
ذهب - فضه - الريال - الدولار ....-الخ
٢- (الجنس الثاني) المطعوم المدخور
البر - الشعير -التمر - الملح
- كلهم يعتبر نوع
كلهم يعتبر نوع
اذا اتحد الجنسين والنوعين " ذهب بذهب " و " بر ببر .... " الخ ... فما حكم ذلك .... هناك شرطين...
١-(التساوي في المقدار) .. حتى لا نقع في عكسه وهو .. ربا الفضل ..
٢-(التقابض يدا بيد) .. حتى لانقع عكسه وهو .. ربا المسئه ..
- يجب ان يكون نفس النوع والجنس..
اذا كان نفس الجنس واتحد واختلف النوع...
١- التقابل في مجلس العقد
مثال(١):
20 غم فضه بـ 10 غم ذهب .. لا يوجد مشكله
10 الالف ريال بـ 2 الف دولار لا يوجد مشكله
٨المهم التقابل في مجلس العقد..
بر بـ بشعير ... لا يوجد مشكله
شعير بـ تمر ... لا يوجد مشكله
٨المهم التقابل في مجلس العقد...
مثال(٢):
اذا كان ذهب بـ بر .. اختلاف الجنس والنوع .. لا يوجد مشكله
دولار بـ تمر .. اختلاف الجنس والنوع .. لا يوجد مشكله
٨تغير في المقدا او يكون التسليم الان او بعد فتره
لا يدخل في الربا...
لا ربا الفضل ولا ربا المسئه..

المحاضره ١٤

بقيه انواع المكاسب المحرمه
الميسر – الاتجاه في المحرمات - الغرر
الغرر
تعريفه .،. حكمه ...ادلة تحريمه .،..يعفى عن اليسير منه ..،.ان يكون الغرر اصلي لا تابع كبيع مزرعه وبثمار غير ناضجه ،... الا تدعو الحاجه للعقد كالسلم .
- الانفاق المشروع وضوابطه :
الانفاق: بذل المال فيما يرضي الله تعالى
على سبيل : ١-الالزام او ٢- التطوع
اولا: الانفاق الواجب .انفاق الانسان فيما افترض الله عليه والزم بأدائه
ثانيا:الانفاق التطوعي: نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه

((صور الانفاق الواجب))

١- الزكاه مع توافر شروطها
٢- زكاه الفطر التى تعقب صوم رمضان
٣- على النفس ومن تلزمه نفقته كالزوجه والاولاد
٤- الكفارات كحنث اليمين والظهار وقتل الخطاء
٥- النذر ما اوجبه المسلم على نفسه

| اهم ضوابط الانفاق |

١- الانفاق في الحلال دون الحرام
٢- البعد عن التبذير والاسراف
٣ الموزانه بين الضروريات والحاجيات والتحسينات

المحاضره ١٥

الحريه الاقتصاديه : سنعرض مطلبين :

المطلب الاول : مذهب الحريه الاقتصاديه ،(تاريخه وطبيعته)

المطلب الثاني : الحريه الاقتصاديه المقيده في النظام الاقتصادي الاسلامي

مذهب الحريه الاقتصاديه :يعد سبب ظهور هذا المذهب الى >>حاله الثوره على الكنيسه والاقطاع <<
في منتصف القرن الثامن عشر بتاريخ النصارى "الميلادي"
- ويذكر اول من روج له : ادم سميث راند المذهب التقليدي في بريطانيا (وقد سبق)
- كيناي طبيب فرنسي من رواد مدرسة الطبيعين في فرنسا

من اهم المبادئ :

١- اخضاع الاقتصاد لنظام تفرضه طبيعته (ومن هنا جاء اسم التوجه والمدرسه) دون تدخل الدوله
٢- استقلال الاقتصاد عن الكنيسه والاخلاق وعموم دين النصارى
٣- المصالح الشخصيه هي الدافع الاوحد للعمل والانتاج
٤- الجزم بتوافق المصلحه الخاصه مع العامه بوصف المصلحه العامه مركبه من مجموع المصالح الخاصه

هذا المذهب هو اساس الاقتصاد الراسمالي :

ومن دوافع ظهور هذا المذهب المبالغ في الفرديه والشخصيه واقصاء الدوله والكنيسه.

١- جو الثوره والدفع باتجاه الاعتاق من قيد الاقطاع
٢- ارتفاع الضرائب على العمال خاصه الفلاحين والتحكم باسعار انتاجه
٣- ارهاق الاقتصاد بنفقات الكنيسه
٤- تأثرهم بحريه الاسلام من حولهم

المطلب الثاني الحريه الاقتصاديه المقيده في النظام الاقتصادي الاسلامي:

توسط النظام الاقتصادي الاسلامي في مسأله الحريه الاقتصاديه فهو وان اعطى مجالا واسعا جدا ومنع عامه صور التحكم في حريه الدائره الاقتصاديه الكبرى وفروعها الاصغر الا انه ايضا تنبه لبعض الصور الخطره للمبالغه في اطلاق الحريه فوضع ضوابط شرعيه وهي ضوابط تمتاز ايضا بـ

١- اصليه فيه وثابته وليست ردة فعل لأزمه او مجابهه توجه
٢- انها تضمن جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد والجماعه
٣- لاتقتصر في نظرتها على الدنيا بل تمتد الى المصالح والمفاسد بالمقياس الاخروي ايضا وهذا شأن الاسلام في كل جانب

ضوابط النظام الاقتصادي الاسلامي لحريه الاقتصاد:

ملاحظه هذي الشريحه مهمه ::

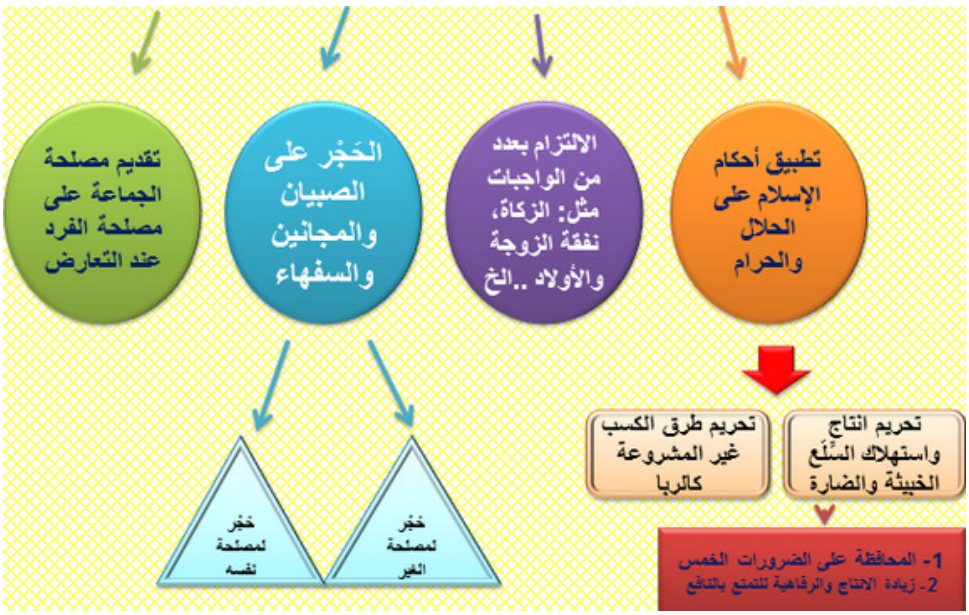

المحاضره ١٦

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

المراد بالتدخل :التأثير على قوى العَرْض والطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينه – مثل: خفض البطاله ، أو تشجيع زراعة محصول .. إلخ هناك نمطان سائدان حاليا من تدخل الدولة (الحكومة أوالهيئة أو الجهة الحاكمة)

أولا: تدخل الدولة في النظام الرأسمالي ثانيا: تدخل الدولة في نظام الاقتصاد الإسلامي

أولا: تدخل الدولة في النظام الرأسمالي

لم يطبق النظام الرأسمالي الحر بصورته شِبه المطلقة إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بتاريخ النصارى (تذكروا كلامنا عن آدم سميث في بريطانيا والطبيعيين في فرنسا). ثم ظهرت سلبيات كبيرة وخطيرة للحرية الاقتصادية المطلقة؛ أدّت إلى إيجاد نوع تدخل وضبط للاقتصاد من بعض الجوانب في كل دول العالم.

وفي الدول الرأسمالية الكُبرى تُعد الولايات المتحدة صاحبة أكبر اقتصاد هي أقل الدول تدخلا، وأقربها للنظام الحر. فيحين تُعد دول مهمة مثل: بريطانيا وفرنسا والسويد ذوات تدخل ملحوظ ومؤثّر (أغلبها سياسات حمائية ونحوها).

ومن صور التدخل: فرض الضرائب بأنواعها، دعم بعض قطاعات الخدمات خاص الصحة والتعليم، اتخاذ سياسات إلزامية لمواجهة أزمات أو تحديات ..الخ.

ثانيا: تدخل الدولة في نظام الاقتصاد الإسلامي

تدخل الدولة لتطبيق أحكام الإسلام المنصوص عليها الأحكام المنصوص عليها مثل: السرقة،والخمر، والغش، والغرر، والربا..

فهذه يتعلم المسلم أنها حرام،ويتربى على مراقبة الله تعالى وعبادته بتركها، والدولة تحمي النظام الاقتصادي منها حتى أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة حفظا للدِين.

تدخل الدولة فيما يُعد من السياسة الشرعية

السياسه الشرعيه هي "تصرف الحاكم بالمصلحه وفق ضوابطها الشرعيه" (تذكروا تعريف المصلحة المرسلة وشرطها) وهي تمنح الحكومة بابا واسعا لضبط الاقتصاد زيادة على ما في القسم الأول (المنصوص عليه) ويجب أن تُتوخى المصلحة العامة بفقه وبُعد نظر.

حدود تدخل الدولة

أن تندرج مصلحة التدخل تحت مقاصد الشريعة (حفظ الضروريات الخمس) أن لا تُعارض المصلحة المقصودة دليلا شرعيا ثابتا(إباحة الخمور لدعم الساحة مثلا) أن لا تؤدي إلى تفويت مصلحة أخرى أهم أو مساوية (السعودة وارتفاع أسعار السِلع وتكاليف الخدمات)

أمثلة على الوظائف الاقتصادية للدولة بناء على السياسة الشرعية

١- إدارة الموارد الطبيعية كالبترول والمعادن

٢- إدارة ميزانية الدولة الميزانيه تقدير مُفَصّل ومُعتمد لنفقات الدولة،وإيراداتها لفترة محدد

٣- تنظيم النشاط الاقتصادي مِثل: رُخص المصارف والمحلات

٤- التدخل لمعالجة بعض الظواهر مِثل: الغلاء، البطالة، الفقر

ملاحظه الكتاب مطلوب الى صفحه ١٤٧